جامعـــة محمـــد خيضـــر بسكـــرة

كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة

قســم الحقــوق

عنـــوان المذكـــرة

الإهمـال العائلـي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في

الحقوق تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبة:

سعـودي نـور الإيمـان

إشراف الأستاذة:

صـولي إبتسـام

الموسم الجامعي : 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال تعالـــى:

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

سـورة العنكبـوت الآيـة – 41–

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا وأنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله عليا، وإلى النبي الأمي محمد صلّ الله عليه وسلم حبيب الأمة الإسلامية الذي هو قدوة لنا.

أهدي هذا العمل إلى:

من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي الحبيب عيسى أطال الله في عمره.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في الوجود أمي الحبيبة سهام أطال الله في عمرها.

إلى جدّي رشيد وجدّتي فضيلة أطال الله في عمرهما.

إلى جدّي محمد وجدّتي الزهرة رحمهما الله.

إلى إخوتي، بدر الدين و زكرياء و شبيلة و يسرى حفظهم الله لي.

إلى أستاذي العزيز محمد براهيمي أطال الله في عمره.

إلا خالاتي وأخوالي، إلى أعمامي وعماتي.

دون أن أنسى صديقاتي حبيباتي أمينة هبيرات، وحياة خطاب، وزرقين عواطف ودبكة منال، وجميلة بلعباس.

وإلى زملائي سمير مخجوف وزين العابدين حبة وعبد الرحمان جعفري

دون أن أنسى صديقتي وزميلتي العزيزة إبتسام نويجم التي أشرفت على كتابة هذه المذكرة أسأل الله أن يطيل في عمرها ويرزقها فرحة وسرورا وأن أسمع عنها أخبار طيبة.

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر إلى الله تعالى الذي وفقني لهذا، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ماواجهته من صعاب.

وأخص بالذكر الأستاذه المشرفة المحترمة "صولي إبتسام" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث. وفقك الله أستاذتي الحبيبة.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة دفعة الأحوال الشخصية خاصة الأستاذ خلف الله ميلود أطال الله في عمره دون أن أنسى الأستاذ عز الدين كيحل أطال الله في عمره.

وأيضا إلى الأساتذة المحامون سليم قايدي وشبيح مراد، وإلى عمال مكتبة الحقوق وإلى كل زملائي الطلبة.

مقدمة

تعد الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع و لها العديد من الوظائف، التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء والملبس و العلاج و المسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي و ضبط سلوكي وتربية خلقية و رعاية نفسية ، و إذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في تكوينها و تماسكها ، و يعرف هذا الخلل "بالإهمال العائلي".

حثت الشريعة الإسلامية في قول النبي صل الله عليه و سلم { كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها و هي مسؤولة عن رعيتها } رواه البخاري.

و من هذا الحديث الشريف نستشف مدى عظم المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية و رعاية للأبناء وكذلك مسؤولية الزوج اتجاه الزوج الأخر في مختلف جوانب الحياة .

و نتيجة لهذا الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية التي حثت على الرعاية المادية والمعنوية لكافة أفراد العائلة فقد اعتبرت أن أي إخلال بهذه الالتزامات هو مساس بحقوق الأسرة و على غرار الشريعة الإسلامية فقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بالأسرة ، انطلاقا من التعديل الدستوري 1996 حيث نصت المادة 58 منه على أن << الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع >> ثم جاءت القوانين مفصلة لهذا المبدأ الذي يكرس حماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تطالها من خلال قانون العقوبات في نصوصه 330 و 331 و 332

وتبرز أهمية الموضوع :

1- أن الأسرة هي عماد المجتمع إذا تهدمت ضاع المجتمع .

2- حماية الأولاد و الأطفال كعنصر أساسي في المجتمع الجزائري و وجوب رعايتهم ماديا و معنويا ، لأنه أي تقصير اتجاههم سينعكس سلبا على المجتمع.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى نجاعة السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الكيان الأسري من الإهمال العائلي ؟

ومن أسبـــاب اختيارنا لموضوع الإهمال العائلي في التشريع الجزائري مايلي

1- ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي و كيفية معالجة النصوص القانونية و التشريع الجزائري لها نظرا للتزايد الإهمال العائلي في المجتمع

2- قلة الدراسات في هذا الموضوع فاغلبها تتطرق للإهمال العائلي من الجانب الجزائي .

وما نهدف إليه من خلال هذه الدراسة :

1- وضع حد لهذه الآفة الاجتماعية عن طريق تشديد العقوبة. والتطبيق السليم للنص القانوني.

2- الحد من ظاهرة التطليق والتي ينتج عليها اثار جسيمة على الاولاد والمجتمع .

3- محاولة إيجاد حل لمشكلة الإهمال العائلي واقتراح حلول للثغرات التي اغفل عليها المشرع الجزائري.

4- حماية الأطفال الضحايا في أسرهم عن طريق ردع الاباء بالتجريم افعال الاهمال والمعاقبة عليها.

ولقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي عند تعريف كل من الإهمال والأسرة وشرح صور الإهمال العائلي واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانونية بالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة

وصعوبات هذا البحث تتجلى في نقص المراجع المتخصصة بموضوع دراستنا واغلب المراجع المتوفرة لا تساير التعديل الجديد،وكذلك مركزة على الجانب الجزائي .

وقد تمت دراسة موضوع الإهمال العائلي من خلال مبحث تمهيدي بعنوان الإطار الفاهيمي للإهمال العائلي تناولنا فيه تعريف الإهمال لغة واصطلاحا وتعريف الأسرة لغة واصطلاحا وتعريف الإهمال العائلي و الفصل الأول بعنوان صور الإهمال العائلي تناولنا فيه ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وفي الفصل الثاني آثار الإهمال العائلي في التشريع الجزائري .

مبحث تمهيدي:
الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

قبل التطرق لموضوع الإهمال العائلي لابد من تعريف وشرح بعض المفاهيم كتعريف الإهمال لغة وإصطلاحا وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول تعريف الأسرة أما في المطلب الثالث سنتناول تعريف الإهمال العائلي.

المطلب الأول: تعريف الإهمال

سنتناول تعريف الإهمال لغة وإصطلاحا.

الفرع الأول: الإهمال لغة

الإهمال مصدر أَهْمَلَ أي تركه ولم يستعمله، عمدًا أو نسيانًا، مثال أَهْمَلَ إِبِلَهُ: تركها بلا راعٍ، ولا يكون ذلك في الغنم، وفي معنى أخرى ومصطلحات مشابهة له:

التَّقْصِيرْ، التّغَافُلُ، التَّهَاوُنُ، التَّكَاسُلُ[1].

الفرع الثاني: الإهمال في الإصطلاح

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا محددا للإهمال وإنما إكتفت بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه.

ومن هنا وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى، فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الإنجليزية والفرنسية والعربية في العراق[2].

فقد عرفت المدرسة الإنجليزية الإهمال بأنه:"هو الحالة الذهنية يتمثل أساسا في الإتجاه المعنوي إلى اللامبالاة المخلة فيما يتعلق بسلوك المرء ونتائجه وطبقا لهذه الرؤية فإن الشخص المهمل هو الشخص الذي لا يبالي.

وذهب الفقيه "ATKIN" إلى تعريف الإهمال بأنه:« عدم إتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه»

---

[1] **مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، مجلد1، طبعة7، سنة النشر 1992، ص 292.

[2] **عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)**، دار النشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، 2011، ص63.

وفي تعريف آخر:« هو موقف عدم المبالاة أو عدم الإكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل بالنسبة للنتائج الضارة التي تترتب على تصرفاته»[1]

نستخلص من هذه التعاريف السابقة أن ماذهب إليه الفقيه "ATKIN" غير كاملة لإعطاء التعريف المناسب لمصطلح الإهمال لأنه واسع كما أنه اقتصر على دراسة جنائية والتي تتمثل في المسؤولية وهذه الأخيرة تتعدد في مفاهيمها قد تكون مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية.

أما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "ROUX" هو:« عدم التبصر وعدم توقع النتيجة التي تترتب على النشاط»

أيضا عرفه بـ :« هو عدم الإحتياط أو النقص في الإحتياط، الذي لو كان قد اتخذ لكان قد منع النتيجة الضارة من أن تحدث»

أما الفقه العربي: فظهرت عدة إتجاهات في تعريف الإهمال حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه:« هو نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول نتائج ضارة، وتتمثل في صورة ما إذا اتخذ الجاني موقفا سلبيا فلم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر» وفي ذات الاتجاه يعرفه البعض الآخر بأنه:« صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك أو الإمتناع أو الغفلة عن اتخاذ الإحتياطات التي يدعو إليها الحذر والتي من شأنها الحيلولة، دون وقوع النتيجة الضارة»[2]

كما يعرفه آخر بأنه:« الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ إحتياطات يدعوا إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حديث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الإمتناع»

نلاحظ من خلال كل التعاريف السابقة كانت عاجزة عن إيراد تعريف جامع مانع للإهمال، كما أنها لم تفرق بين الإهمال عن قصد وعن الإهمال عن غير قصد.

---

[1] **عادل يوسف شكري**، المرجع نفسه، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص66.

وربما كان التعريف الأقرب للإهمال الذي يتسع ليشمل فحواه يمكن صياغته بالشكل التالي:« الإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها»[1]

المطلب الثاني: تعريف الأسرة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأسرة في المعنى اللغوي والإصطلاحي

الفرع الأول: الأسرة في اللغة

الأسرة مشتقة من الفعل أَسَرَ بمعنى قيَّدَ.

والأسرة هي الكُلُّ، يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم والأسرة هي شدّة الخلق، يقال شد الله أسره، أي أحكم خلقه، وأسرة الرجل عشيرته والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[2].

الفرع الثاني: الأسرة في الإصطلاح

للأسرة مفهوم ضيق ومفهوم واسع في المفهوم الضيق هي تشمل الأب والأم والأبناء، أما بالمفهوم الواسع فهي تشمل الأب والأم والأبناء والجد والجدة والعم والعمة.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فلم يرد في القرآن الكريم لفظ الأسرة وإنما وردت كلمة الأهل وتعني كلمة الأهل: هي المقدرة على المسؤولية[3].

أما في القانون الجزائري، ففي الدستور بإعتباره يضع المبادئ العامة وتأتي القوانين شارحة ومفصلة لم يعرف الأسرة بل إكتفى بوجوب حمايتها في نص المادة 58 منه على:«تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع»[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 68، 69.

[2] **ابن المنظور، لسان العرب**، دار المعارف، تاريخ الإضافة 15-10-2008، دون سنة طبع، ص ص 65،66.

[3] **مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي**، تخصص علم العقاب وعلم الاجرام مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011، ص 11.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخة في 07 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

وترك تعريف الأسرة لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 2 بـ:« الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»[1].

الملاحظ من تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري أنه أخذ بمفهومها الواسع وهذا راجع للعادات والعرف في المجتمع الجزائري حيث في العرف المتداول أن الأسرة تتكون من زوج وزوجة وجد وجدة وأبناء وأعمام وعمات.

المطلب الثالث: تعريف الإهمال العائلي

لم يرد تعريف الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة.

وكأنه تجمع جريمة الإهمال العائلي في جريمة واحدة وهي ترك الأسرة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما ذكر صوره في نصوص المواد 330، 331 من قانون العقوبات.

كما أن للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الإنحلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة.

والشريعة الإسلامية أيضا لم تعرف الإهمال العائلي إلا أنها أقرت حقوق وواجبات لكل من الزوجين وذلك حماية للعلاقة الأسرية وأي إخلال بهذه الحقوق والواجبات يأثم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« وَكَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» أخرجه أبو داود

كما جاء تعريف الإهمال العائلي في كتاب الأستاذة " Grem Ibtissem":

Abandon (droit civil) :

Fait de renoncer volontairement a un droit ou a une obligation.

Exemple : Abandon de poste, Abandon de famille….

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 27 فبراير 2005 ،عدد 15،ص .

Abandon de F amille :(droit, pénal)

(Statut Personnel)

Délit consistant en l'abandon de l'un des parents, sans motif grave, du domicil conjugal pendant plus de deux mois et de se soustrait a tout ou partie de ses obligations d'ordre morale ou matériel résultant de l'autorité parentale.

Aussi, fait pour l'époux de rester sans payer la pension ou les subsides aux quels il a été condamné par décision de justice, a moins que l'épouse eût connu l'indigence de son époux au moment du mariage.

Aussi, l'abandon par le mari de sa femme enceinte plus de deux mois sans motif valable, constitue un délit grave puni par la loi.

Articl : 330-332 de code penal.

Articl 53/1 du code famille.[1]

إهمال: (القانون المدني)

التخلي اللاإرادي عن حق أو إلتزام.

مثال: التخلي عن الوظيفة، الإهمال العائلي...

إهمال عائلي: القانون الجنائي

(الأحوال الشخصية)

جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدي للبيت الزوجي لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كل أو بعض إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية.

هو أيضا إمتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج.

[1] **Ibtissem Gram, Terminologies juridique**, palais du livre, blida, p: 01

كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون.

- راجع المادة 330 إلى 332 من قانون العقوبات.
- راجع المادة 53/فقرة 1 من قانون الأسرة[1].

L'abandon de Famille :

L'article 227-3 du code pénal incrimine et définit l'abandon de famille comme « le fait, pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologuée lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par les titres V, VI, VII, et VIII du livre 1er du code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation ». A cette infraction principale est ajoutée une infraction qui peut être considérée comme accessoire en ce qu'elle doit permettre de garantir la bonne exécution de l'obligation familiale. L'article 227-4 du code pénal sanctionne en effet de six mois d'emprisonnement et de 7500 euros d'amende le fait par une personne tenue a l'obligation prévue par l'article 227-3 de ne pas notifier son changement de domicile au créancier dans un délai d'un mois a compter de ce changement. Cette infraction accessoire ne pose guère de difficultés, mais il faut en

[1] **إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، ص1.

revanche préciser les éléments constitutifs de l'infraction principale d'abandon de famille (A) avant d'en étudier les sanction (B)[1].

L'abandon matériel et moral d'enfant

Cette infraction s'inspire du délit de l'article 357-1 de l'ancien Code Pénal, lequel réprimait, en tant qu'abandon de famille, trois types de comportement différents : l'abandon physique du foyer familial (art.357-1,1°), l'abandon de la femme enceint (art.357-1,2°) et l'abandon moral (art.357-1,3°), tous trois supposant la violation d'obligations familiales diverses au préjudice du conjoint ou de l'enfant. Seul ce dernier bénéficie désormais de la protection pénale, et à la condition encore que l'abandon menace sa santé ou sa sécurité ou encore sa moralité ou son éducation (art.227-17) (62). Ce faisant, le législateur a amalgamé certaines des composant des anciens abandons physique et moral, en réduisant le champ de la répression : l'abandon de foyer n'est plus en lui-même incriminé. Mais il a étendu le domaine du délit en englobant la famille naturelle, que l'article 357-1,1° ne visait pas (63). Cet abandon qui est donc désormais celui de l'enfant, non de la famille (64), ne doit pas être Confondu avec le délaissement d'un mineur (65), même si les deux incrimination visent à protéger la victime contre un danger qui peut menacer son intégrité corporelle (66).

Ce délit est punissable d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 30000 euros et des peines complémentaires de l'article 227-29 ; Les peines auxquelles les personnes morales sont exposées figurent

[1] **Valérie Malabat, Droit Pénal Spécial**, Editions Dalloz 31-35 rue froideveux, 75685 Paris cedex 14, 2007, p : 357.

à l'article 227-17-2 (67). Il suppose défini son domaine quant aux personnes qu'il concerne et l'acte d'abandon[1].

[1] **Philippe Conte, Droit Pénal Spécial**, Lexis Nexis Litec sa 141, Rue de Javal – 75015 Paris 2003, P : 67.

الفصل الأول:

صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

يتجسد الإهمال العائلي حسب نصوص المواد 330- 331 – 332 من قانون العقوبات من خلال أربعة صور هي ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

والإهمال العائلي هو التفكك الأسري كأن يهمل الزوج أفراد أسرته كالأبناء مثلا أو كأن يهمل زوجه الآخر. رغم ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من قانون الأسرة من حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين وحقوق الأبناء.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل في أربعة مباحث كالآتي: في المبحث الأول: ترك مقر الأسرة، المبحث الثاني: إهمال الزوجة الحامل، وفي المبحث الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد، وفي المبحث الرابع عدم تسديد النفقة المقرر قضاء.

المبحث الأول: ترك مقر الأسرة

ترك مقر الأسرة هو مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي كالجهاد، العمل، والبحث عن العلم، ومع هذا يعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل. لأن تكوين الأسرة مسؤولية قائمة وواجبة على كل من الزوج والزوجة، وهذا ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:« كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها» رواه البخاري والمسلم.

معنى هذا الحديث الشريف أنه يجب على كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق، وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة.

وتعتبر هذه الاخيرة جريمة و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 ق.ع تقتضي توافر أربعة عناصر للركن المادي سنتناولها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول الركن المعنوي أما في المطلب الثالث المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتكون الركن المادي من خمسة عناصر كالآتي:

الإبتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية لأكثر من شهرين، فقدان السبب الجدي لترك مقر الأسرة.

الفرع الأول: الابتعاد عن مقر الأسرة

نصت المادة 1/330 ق.ع على أنه:« **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج**

أ- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب

جدي، ولا تنقطع مدة شهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية[1]» .

من شروط قيام هذه الجريمة هي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة الذي يتركه الجاني، والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

الفرع الثاني: وجود ولدا أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفلون معنيين بالحماية المقررة في نص المادة 1/330 قانون العقوبات، وخاصة أن المادة 116 من قانون الأسرة حيث تنص على أن الكفالة:« **التزام على وجه التبرع بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه**»[3].

أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 قانون أسرة.

يبدو من صياغة نص المادة 1/330 قانون العقوبات، أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما ويفهم من نص المادة 1/330 قانون العقوبات، التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر[4].

---

[1] المادة 1/330 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن **قانون العقوبات** المعدل والمتمم بالأمر 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، ص 92.

[2] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، **جرائم الأشخاص والأموال**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة التاسعة، سنة 2002، ص 145.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.ص؟

[4] **سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الاولى، دار القلم، تونس، 1990، ص14.

الفرع الثالث: عدم الوفـاء بالالتزامـــات العـائليـة

تقع على عاتق كل من الزوج والزوجة التزامات اتجاه الزوج الآخر والأولاد، تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة إلتزماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن إلتزاماتها نحو أولادها وزوجها.

ماهي الإلتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب والأم نحو الأبناء؟

قد تكون هذه الإلتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الإلتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني، الزوج أو الزوجة تحت طائلة القانون[1].

فأما الإلتزامات المادية، فتتمثل أساسا في النفقة حسب نص المادة 75 قانون الأسرة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب.

كما أن النفقة واجبة على الزوجة وفقا للمادتان 37 و 74 قانون أسرة الجزائري.

ما يعاب على ماجاء به المشرع الجزائري في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري كيف للأب أن يستغنى عن رعاية ابنه الذي هو مازال محتاج للرعاية والحماية إذا أصبح الإبن يكسب أموالا نتيجة عمل أو خدمة وهذا منافي لما جاءت به إتفاقية حماية حقوق الطفل. التي تمنع إستغلال الأطفال وتشغيلهم فهم بحاجة ماسة للتربية والتعليم والرعاية.

الفرع الرابع: تـــرك مقـــر الأســـرة لمـدة أكثـر من شـهريـن

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين إبتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى أو الشكاية ضده.

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 146.

وإذا كان القانون لم يعين جهة قضائية أو ضبطية محددة لتوجه إليها الشكاية، ولم يحدد نموذجا خاصا لشكل الشكاية ومضمونها فإننا نعتقد أن الشكاية ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية، وإنه يكفي أن تقدم الشكاية في ورقة عادية، نقية ومنظمة تتضمن لقب و اسم وعنوان الزوج أو الزوجة الشاكية ولقب وعنوان الزوج أو الزوجة المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل مع الإشارة إلى أنه قد تخلى عن التزاماته الأدبية والمادية خلال كل هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي.

أما ما نشير إليه في هذا المجال فهو أن أدلة إثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة، وأدلة إثبات التخلي عن الإلتزامات العائلية، إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية، بحيث أنه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين على ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى خلال هذه المدة عن إلتزاماته الأدبية أو المادية فإن شكواها سوف لا تقبل وان الوقائع المشتكى منها سوف لا تكون اي جريمة ولا يترتب عنها اي عقاب .

في هذه الحالة تقوم بإنذاره للرجوع لبيت الزوجية وفي حالة عدم استجابته ترفع دعوى رجوع تطالبه فيها برجوع لبيت الزوجة أي مقر الأسرة المعتاد ويمكنها أن تثبت ذلك بكافة طرق الإثبات وقرائن الأحوال مثلا شهادة الجيران، أو كعدم دفع فواتير الماء والغاز والكهرباء...وغيرها من القرائن التي تدل على غيابه عن مسكن الزوجية[1].

وأما الإلتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا المادة 64 قانون الأسرة الجزائري والتي تتمثل في الحضانة.

[1] مقابلة مع سليم قايدي، محامي معتمد لدى مجلس قضاء بسكرة، يوم 30 أفريل 2015، على الساعة 15:30، في مكتبه الكائن بحي زمالة ولاية بسكرة.

ويستنتج من نص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري أن هذه الإلتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى بلوغ سن 19 سنة بالنسبة للذكر وإلى بلوغ سن الزواج أي 19 سنة بالنسبة للأنثى.

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب، نفس الإلتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه.

وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الإلتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي إلتزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية حسب نص المادة 65 من قانون الاسرة الجزائري، ومما سبق ذكره أن الزوج الذي يترك زوجته وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته اتجاه زوجته وأبناءه

وأما المقصود بالإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في البند الأول من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري، فهي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما وتجاه أطفالهما، وتلك الإلتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الإجتماعية المتداولة[1].

الفرع الخامس: عنصر فقدان السبب الجدي والشرعي لجريمة ترك الأسرة

إن آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة هو عنصر عدم وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وفي إطار مفهوم المخالفة فإنه وإذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي مثلا عن بعض أوكل إلتزاماته كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم فإن السبب

[1] **سعد عبد العزيز** ، المرجع نفسه، ص 23.

عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد الإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الإلتزامات الواجبة لضمان أمنها و إستقرارها[1].

المطلب الثاني: الـركن المعنـوي لجـريمة ترك مقر الأسرة

الركن المعنوي يتكون من قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص ففي الجنائي المتمثل في انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء ارادة الفاعل اذا كان تحت تاثير اكراه مادي كما ينتفي ايضا الى انعدام علم الجاني ،واما القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة والتهرب أو الإخلال بإلتزاماته المادية والمعنوية أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، لذا يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في افتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك[2].

إذ بتوافر هذا الركن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر. ويترتب عليها عنصر المتابعة والجزاء المحدد لها.

المطلب الثالث: المتـابعة والجزاء في جريمـة ترك مقر الاسرة

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام الحماية للأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها وإستقرارها، حيث إستفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية لحماية الأسرة والمجتمع، غير أنه لم تتحقق الحماية بقدر كاف وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المتـــــــــابعة في جريمة تـــــرك مقر الاسرة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من إختصاص النيابة العامة وحدها بإعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه في المادة 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 1 منه على:« **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.**

---

[1] المرجع نفسه، ص 24.

[2] **عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008، غير منشورة، بسكرة، ص 417.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»[1].

والمادة 29 من نفس هذا القانون تنص على:« **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية».**

غير أن المشرع، قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور، وذلك لإعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جنحة ترك مقر الأسرة[2].

إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري على أن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلى بناء على شكوى.

والشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون وعلى سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو منه[3].

ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية، لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض إلتزاماته، دون مبرر شرعي، ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد طليقها، فإن شكواها سوف تقبل لأنها تكون

---

[1] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة بتاريخ 22مارس2011 ،عدد 19.

[2] **محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009، ص 29.

[3] **سعد عبد العزيز** ، المرجع السابق، ص 20.

قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال، وعليه تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، وإذا كان الزواج عرفي فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 قانون الاسرة الجزائري قبل تقديم شكواه، لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة العامة طليق من هذا القيد، وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق[1].

ويترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

1- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا، لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام المحكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع.

2- إذا كانت النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة.

3- مادامت المتابعة معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضح حدا للمتابعة (المادة 3/6 قانون الاجراءات الجزائية).

4- إذا قامت النيابة العامة بالمتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الجزاء وكذلك الحال بالنسبة لجنحة التخلي عن الزوجة الحامل[2].

الفرع الثاني: الجـــــــــــزاء في جريمة تــــرك مقر الاسرة

تعاقب المادة 330 قانون العقوبات الجزائري على جنحة ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 إلى 1000.000 دج وعلاوة على العقوبة الأصلية سالفة الذكر نصت المادة 332 من نفس القانون على جواز الحكم على المتهم

[1] **سعد عبد العزيز** ، المرجع السابق، ص 12.

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 152.

بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية وذلك من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لإرتكابه هذه الجنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية المنصوص عليها في المادة 9 قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 152.

المبحث الثاني: إهمـــال الزوجـــــة الحامـــل

إهمال الزوجة الحامل هو إخلال الزوج بواجبه نحو زوجته الحامل. إذا كانت الزوجة بحاجة لنفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل، لذا أعطى الفقهاء للزوجة الحق في تحصيل نفقتها بيدها وإن لم تستطع، ترفع أمرها إلى القاضي فيأخذ لها حقها منه، وأضاف بعضهم أن للحاكم حق حبس الزوج في نفقة زوجته، لأنه قائم بالإمتناع، وبالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك جزاء رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بإلتزاماتهم الأسرية، المضيعين لأماناتهم[1].

مصداقا لقول الرسول الكريم صل الله عليه وسلم « كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت» رواه أبو داود .

وتقوم هذه الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/330 قانون العقوبات مثل سابقها على أربع عناصر مكونة الركن المادي وركن المعنوي.

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والثاني أما في المطلب الثالث سنتناول المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

يقوم الركن المادي لجنحة إهمال الزوجة الحامل على خمسة عناصر هذا ما سنبينه من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: صفة الرجل المتزوج

تتحدث المادة 2/330 قانون العقوبات الجزائري عن الزوج، وهذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى وإن لم يكن للزوج ولد، وتظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة، أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية؟

---

[1] **بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**، دار الخلدونية دون بلد نشر ، الطبعة الاولى ، 2009، ص 156.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة، والمادتين 71 و 72 من قانون الحالة المدنية[1].

ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 قانون الاسرة الجزائري المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة المادة 9 منه.

ومما سبق يستخلص أنه على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية[2].

الفرع الثاني: ترك محل الزوجية

هو يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي إختاره الزوج عند الزواج ، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بارادتها ، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه انه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين انه تقوم الجريمة الاهمال دون ان يترك الزوج محل الزوجية كعدم الانفاق والرعاية والعلاج وخاصة ان الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري ، وممكن ما يدفعها للمغادرة من مسكن الزوجية بمحض ارادتها هو عدم انفاق الزوج لها .

الفرع الثالث: عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين

وهو غياب الزوج عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، وذلك لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من

---

[1] أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق **بالحالة المدنية**، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 اوت 2014 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة 20 اوت 2014، عدد 49، ص 03 .

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 153.

شهرين، لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات.

لذلك فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها قد تركها في منزل الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك، فعليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكى منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتاليين دون إنقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر، والترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا، لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب[1].

الفرع الرابع: حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا والمشرع هنا لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها، وإنما يتحدث عن الزوجة الحامل، وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا، وأن يكون الزوج على علم به، وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة ترك مقر الأسرة، كما يشترط أيضا المشرع عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ذلك أن غاية المشرع من تجريم الفعل هي حماية الطفل المقبل ولادته[2].

الفرع الخامس: عنصر فقدان السبب الجدي

وهو ترك الزوج عمدا لزوجته التي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين، فهذا العنصر ألا وهو فقدان السبب الجدي أو الشرعي لغيابه عن زوجته وتركه لها مدة أكثر من شهرين يكون جريمة الا اذا توفر السبب الجدي ، ومن الأسباب الجدية التي نذكرها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه أو في مسكن الزوجية تحت رعاية ورقابة والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه، حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب

[1] **سعد عبد العزيز** ، المرجع السابق، ص 19.

[2] **مكي دردوس** ، نفس المرجع السابق، ص 129.

الجدي أو الشرعي، وينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جنحة ترك الزوجة الحامل هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا، أي العلم والإرادة.

وهذا ما يؤدي حتما إلى إلحاق ضرر بالزوجة وبالجنين وهي في هذه الحالة بحاجة ماسة للرعاية والعناية والحماية[2].

حيث صدر حكم جزائي في محكمة المنيعة ولاية غرداية في قسم الجنح وبعد إطلاع هيئة المحكمة على النصوص القانونية وملف الدعوى وإجراء تحقيق حول إهمال زوجة حامل عمدا مع تحقق توافر الركن المادي والمعنوي، حيث أن المحكمة من خلال ما جرى بالجلسة من تحقيق تبين أن للزوجة الحامل ضرر مادي ومعنوي[3].

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في حريمة اهمال الزوجة الحامل

سنتناول في هذا المطلب المتابعة في الفرع الأول والجزاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتـــــابعة في جريمة اهمال الزوجة الحــامل

لا تتخذ المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك هذا ما جاء في نص المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري « الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك بغير سبب جدي » .

بمعنى لا يحق لغير الزوجة أن يرفع شكوى لدى النيابة العامة وتكون مرفقة بالشهادة الطبية تثبت حقيقة حملها في فترة التخلي وجميع البيانات المتعلقة بالزوج وعقد الزواج ليتخذ بذلك الإجراءات المناسبة.

---

[1] **سعد عبد العزيز** ، المرجع السابق، ص20.

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 152.

[3] انظر الملحق رقم **(1)**.

الفرع الثاني: الجـــزاء في جريمة اهمـــال الزوجة الحـــامل

بالنسبة للجزاء في جنحة إهمال الزوجة الحامل فقد حددته المادة 330 من قانون العقوبات في قولها:« **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج**»

إضافة إلى نص المادة 332 من نفس القانون فهي كسابقتها من حيث الجزاء وفي مسألة الصفح أيضا[1].

وأيضا ما جاء في حكم المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح، حكما علنيا، إبتدائيا غيابيا في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم في جنحة إهمال الزوجة عمدا في فترة الحمل ومنه معاقبته بخمسة وعشرين ألف دينار جزائري (25.000.00 دج) غرامة مالية نافذة، مع تحميله المصاريف القضائية بـ: ثمان مائة دج (800.00 دج) وتحديد مدة الإكراه البدني بـ: أربعة (04) أشهر حبس.

أما في الدعوى المدنية: إلزام المتهم المدان بأن يدفع للضحية تعويضا قدره: أربعون ألف دينار (40.000.00 دج)[2].

1- انظر الملحق رقم (1).

المبحث الثالث: الإهمــال المعنوي لـلأولاد

الأبناء زينة الحياة الدنيا وهم قرة أعين آبائهم، هذا ما جاء في ديننا الحنيف لقوله تعالى:« الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً »[سورة الكهف– الآية– 45].

فقد أعطت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأطفال فقررت عدة مبادئ لحماية حقوق الطفل منها: عدم التمييز بين الجنسين، الحق في الحياة، وتحريم الإجهاض، منع إقامة الحد على الأم الحامل، حقه في الإنتماء والهوية، وحقه في الميراث حفظ ماله، حقه في اللعب، حقه في التربية والتعليم حقه في التعبير عن رأيه.....وغيرها من الحقوق التي لا تعد ولا تحصى، وحتى بالنسبة للقانون فقد أقر مجموعة من المبادئ والقوانين لحماية الطفل، كتعليمه، وحسن خلقه، وصحته،..... إلخ، وأيضا من خلال تجريم الأفعال التي تضره وتشكل خطرا على حياته وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نص المادة 330 قانون عقوبات جزائري، حيث تنص على:« .....**احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها**».

وفي الحالتين 1و2 المنصوص عليها في هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية».

وتتكون هذه الصورة من ركن مادي وركن معنوي، ففي المطلب الأول: سنتعرض للركن المادي أما في المطلب الثاني: الركن المعنوي أما في المطلب الثالث المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر. سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: صفة الأب والأم

والمقصود هنا هو الأب والأم الشرعيين بالدرجة الأولى، كما أنه يمنع التبني حسب نص المادة 46 من قانون أسرة الجزائري التي تنص على أنه:« **يمنع التبني شرعا وقانونا**».

وكذلك بالنسبة لنسب المكفول للكفيل، لأن الأمر مقصور على الأب و الأم الشرعين دون سواهما[1].

إلا أنه تقوم المسؤولية بالنسبة للكفيل في كفالة المكفول وهو ملزم برعايته وحمايته وتربيته ونفقة كقيام الأب بابنه وهذا ما جاء في نص المادة 116 قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: أعـــمـــال الإهـــمـــال

إن أساس إساءة الآباء إلى أبنائهم له مجال واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلزم بأي قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم وبين ما يعتبر إساءة لأبناء، ويستوجب معاقبتهما، وهذا لتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين وقد حصرها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 قانون العقوبات الجزائري: « **وهي تعريض أحد الوالدين لصحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم**» ويمكن تصنيف هذه الأعمال إلى أعمال ذات طابع مادي و أعمال ذات طابع معنوي[2].

أولا- أعمال ذات طابع مادي:

يتمثل في تعريض صحة الأولاد لخطر جسيم بسوء معاملتهم كضربهم بالعنف أو حجزهم أو عدم شراء ما يلزمه من علاج إذا كان مريضا أو تركه في البيت لوحده وغيرها من حالات لم ترد كلها على سبيل الحصر في المادة 3/330 قانون العقوبات الجزائري بل جاءت على سبيل المثال، وقد تطرح هنا مسألة حق التأديب أي أن يستغل أحد الوالدين هذا الحق بطريقة تعسفية في إستعمالهم لذا فنجد أن هذا الحق مقيّد بالغاية التي شرع من أجلها،

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 158.

[2] **عتيقة بلجبل**، "**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 7، 2010، ، ص128.

وهو إصلاح الصغير وتعليمه وتهذيبه فإن تجاوز مستعمل الحق هذه الغاية يكون قد خرج عن دائرة الإباحة ودخل دائرة التجريم والجزاء[1].

ثانيا- أعـمـال ذات طـابـع مـعـنـوي:

كذلك هي الأخرى لم ترد على سبيل الحصر ومنها المثل السيئ وعدم الإشراف ومن قبيل المثل السيئ الإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بالأعمال المنافية للأخلاق، ومن قبيل عدم الإشراف طرد الأولاد خارج البيت، وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه، والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 332 قانون العقوبات الجزائري .

ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما تبين ذلك من عبارة الإعتياد على سكر ويفترض أن تكون هذه الأعمال ألحقت ضررا بالأطفال وهددت أمنهم، مما يؤثر في سلوكهم أو إتخاذ أسلوب التخويف والترهيب مما يؤدي إلى تأزم حالتهم النفسية[2].

الفرع الثالث: شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم

إشترط المشرع توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يعتبر حسب رأيه أن يكون أي فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلا لقيام الجريمة إلا إذا بلغ درجة من التأثير الجسمي والنفسي، ويرجع ذلك في معرفته إلى السلطة التقديرية للقاضي حسب الأدلة المتوفرة لديه وهنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة 3/330 قانون العقوبات وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز سنه السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة269 قانون العقوبات الجزائري ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

---

[1] المرجع نفسه، ص128.

[2] **مباركة عمامرة** ، المرجع السابق، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة

سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية لينتج عنها الإضرار بالأولاد أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم و الإرادة.[1]
أما القصد فهو أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور ويترتب عليه أجسم أنواع المسؤولية وتعرض عليه أغلظ العقوبات.

إذا نجد هذه الجريمة غير عمدية، بل يرتكز الإهمال فيها على نتيجة الفعل ومدى جسامته وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك الموضوع[2].

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة الاهمال المعنوي للاولاد

لقد كيف المشرع الجزائري الإهمال المعنوي للأولاد على أنها جنحة يعاقب عليها حسب ما جاء في نص المادة 3/330 ق.ع حيث تنص على: « **يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة واحدة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:**
3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها».

وسنتناول في هذا المطلب المتابعة والجزاء لهذه الجنحة فالمتابعة نتناولها في الفرع الأول أما الجزاء فسنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة في جريمة الاهمال المعنوي للاولاد

لا تخضع المتابعة من أجل جنحة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة من أجل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المضرور.

---

[1] **عبد الحليم بن مشري**، المرجع السابق، ص 426.

[2] **عبد القادر عوزه، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**، جزء الاول، دون دار نشر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1983، ص 411.

ومن حيث الإختصاص، تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي إرتكبت فيه الجريمة[1] بالنظر في الدعوى المرفوعة.

الفرع الثاني: الجزاء في جريمة الاهمال المعنوي للاولاد

إذا توافرت كل العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وجب تطبيق نفس العقوبة المنصوص عليها في الجريمتين السابقتين حسب نص المادة 330 قانون العقوبات الجزائري بعقوبة« **الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج**» .

إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات والتي تنص على:

« **العقوبات التكميلية هي:**

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5- المصادرة الجزئية للأموال.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة».

- وكذلك أجاز المشرع مسألة الصفح التي جسدها كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية.

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الرابع: عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

جاء في قوله تعالى: « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» سورة البقرة – الآية–233. كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ﴿صحيح البخاري،صحيح المسلم﴾ أن هند بنت عتبه قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صل الله عليه وسلم «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» صحيح المسلم. أي أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها[1].

كذلك حثت الشريعة الإسلامية على وجوب النفقة على الأصول لقوله تعالى:«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ» سورة البقرة –الآية– 215.

والنفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس وهي واجبة مادامت في عصمته كما تجب النفقة على المطلقة أيضا وتجب النفقة على الأولاد، لأنهم بحاجة للرعاية فنجد أن المشرع الجزائري نص عليها في قانون الأسرة من المادة 74 إلى غاية المادة 80 قانون الاسرة الجزائري، حيث أنه لم يعرف النفقة بل ذكر المستفيدين بها و مشتملاتها وأجال استحقاقها.

أما النفقة حسب المادة 78 من نفس القانون التي تنص على: « **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**».

أما ما جاء به قانون رقم 15–01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة

[1] **عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، دار كردادة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2011، ص22.

في النص المادة 1/2: حيث تنص على أنه: « **يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:**

– النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة».[1]

سنتناول في هذا المبحث الركن المادي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني الركن المعنوي، وفي المطلب الثالث المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يتكون الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من خمسة عناصر سنتناولها كالتالي:

الفرع الأول: قيام دين غذائي

يتميز الدين الغذائي بالخصائص الآتي بيانها.

أولا– دين مالي: تتحدث المادة 331 قانون العقوبات الجزائري عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها، علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري وهي تشمل الغذاء والكسوة و العلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة [2] وكذا نص المادة 2 من قانون رقم 01/15 الفقرة 1و2 عرفها بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه.

يتبين من المادة 78 من قانون أسرة جزائري أنها عرفت النفقة ووضحت مشتملاتها أما في القانون الجديد رقم 15–01 لم يوضح مستلزماتها، بل تغيرت و أصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الإجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن قصد من المدين بالنفقة للدائن بها.

وهي أحسن إجراء لتسهيل الإستفادة بها وحماية للأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها.

---

[1] قانون رقم 15– 01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 يتضمن **إنشاء صندوق نفقة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015 ، عدد 01، ص7.

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا- المستفيد من الدين: قد يكون ناتج عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية.

1- ففي الحالة الأولى: قد يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع وذلك عملا بأحكام المواد 74 إلى 80 قانون الأسرة الجزائري إذ نصت المادة 75 من نفس هذا القانون على أن نفقة الولد تجب على والده، ما لم يكون له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ سن 19 سنة المادة 2/40 قانون مدني جزائري[1] و إلى الدخول بالنسبة للإناث أي الزواج، و تنص المادة 77 قانون أسرة على أن النفقة الأصول تجب على الفروع.

2- وفي الحالة الثانية: أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر وذلك عملا بأحكام المواد 74 و75 و61 من قانون الأسرة الجزائري[2].

أما بالنسبة للقانون 01/15 المتضمن بإنشاء صندوق النفقة فقد نص على الدائن بالنفقة في الفقرة 3 من المادة 2 فذكرتهم الطفل و الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

كما نصت على المدين بالنفقة صراحة وهو: والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق.

غير انه في قانون الأسرة فقد تناول المدين بالنفقة في نص المادة 74 من قانون الاسرة الجزائري وهي نفقة الزوج على زوجته بالدخول بها أو دعوتها إليه.

المادة 75 قانون الاسرة الجزائري نفقة الأب على الولد ما لم يكن له مال لكن هنا يطرح التساؤل في حالة إذا كان للولد مال فهذا يعني أن يتجرد الأب من مسؤولية الإنفاق وهذه ثغرة قانونية كان على المشرع حذفها لأنها حتما ستفتح باب للتلاعب وعدم النفقة.

---

[1] **بلحاج العربي، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 615.

[2] أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر، سنة 1975 المتضمن **قانون مدني**، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، العدد 31، ص

الفرع الثاني: صدور حكـــم قضـــائـي

ومعنى ذلك أن النفقة إن كانت قد تحددت بإتفاق بين الجاني و أحد أفراد أسرته الملزم بإعالتهم و أن يكون الجاني قد تطوع لذلك فيجب إذا صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزمه التسديد ويكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه[1].

أي إستنفذ طرق الطعن المحددة حسب نص المادة 313 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « **طرق الطعن العادية: المعارضة و الإستئناف، وطرق الطعن الغير عادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض**»[2].

لكن من الجائز أيضا أن يكون الحكم غير نهائي كأمر إستعجالي صادر من القضاء الإستعجالي أو قرار صادر على مستوى الدرجة الثانية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية قد صبغ على حكمها الصيغة التنفيذية فكلمة الحكم الواردة في النص تكون تحت إسم أمر أو حكم مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة والإستئناف[3].

الفرع الثالث: تـــبليـــغ المعنـــي بالحـــكـــم

يجب على المدين أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بدفع النفقة ويكون عن طريق التبليغ بالتكليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له آجال التسديد والهدف من التبليغ هنا أن يكون على علم بالحكم من جهة ومن جهة أخرى يكتسب حق الإعتراض على الأداء في آجال 15 يوما من يوم التبليغ بالحكم وهذا حسب المادة 308 من قانون

---

[1] **إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري(جنائي خاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 129.

[2] قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23افريل2008 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008، العدد 21، ص28.

[3] **إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 134.

الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فانه لم يرفع الإعتراض في الآجال المحددة يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به وهذا حسب المادة وهذا حسب المادة 309 من نفس القانون[1].

الفرع الرابع: عدم دفع المبلغ المالي كاملا لمدة أكثر من شهرين

يتفق القضاء على أن مدة الشهرين المنصوص عليها حسب المادة 331 من قانون العقوبات تحسب من يوم إنقضاء مهلة العشرين (20) يوما المحددة في التكليف بالدفع[2]،فإذا إنقضت مدة الشهرين بإمتناع المحكوم عليه بالتسديد فيكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا وتطبق كذلك على الأداء الجزئي فلا يعفيه من قيام الجريمة، لذا يجب أن يكون التسديد للمبلغ كاملا[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الإمتناع من تنفيذ الحكم القضائي، كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المستخلص من عبارة « كل من إمتنع عمدا» الواردة في نص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري ، وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا عمدا، وكذلك ما تنص عليه نفس المادة في فقرتها 2 بعبارة «.....ما لم يثبت العكس.....» بمعنى أن تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إفتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن النية أم لا، لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم الدفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[4].

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

سنتناول في هذا المبحث المتابعة في الفرع الأول والجزاء في الفرع الثاني لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

---

[1] المرجع نفسه، ص 135.

[2] **أحسن بوسيقعة**، المرجع السابق، ص 162.

[3] **نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2009، ص247.

[4] **أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيقا**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 202،203.

الفرع الأول: المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

لا تخضع متابعة هذه الجنحة لأي قيد ولا شرط إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور، وتتميز هذه الجنحة بما يأتي:

أولا- لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة

تكتسي هذه الجريمة طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها الحكم، وهكذا قضت المحكمة العليا، بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[1].

ثانيا-المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن النفقة

إستثناء من القاعدة العامة للإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليه في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة موطن أو محل أو إقامة المستفيد من النفقة المادة 3/331 قانون العقوبات والمادة 2/40 قانون الاجراءات المدنية ،وتجدر الاشارة إلى ما نصت عليه المادة 331 قانون العقوبات الجزائري بشأن الإختصاص لا يصلح إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، وعندئذ تطبق قواعد الإختصاص العام.[2]

الفرع الثاني: الجزاء لـعدم تسديد النفقة المقررة قضاء

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلا ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 3000.000 دج وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 331

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 169.

[2] **سعد عبد العزيز**، المرجع السابق، ص 28.

السالفة الذكر وفي باب المتابعة تجيز المادة 337 مكرر قانون الاجراءات الجزائية لضحايا جرائم الإهمال العائلي يوجه عام تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وذلك بعد إيداع لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ،أما فيما يخص مسألة الصفح على المتهم تكون بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية، وهذا الإجراء الجديد المتخذ في التعديل الأخير 15-01 يقصد به المشرع إعطاء فرصة للزوجين بإستئناف الحياة الزوجية وحفاظا على حياة الأسرة والأولاد خاصة.

الفصل الثاني:

آثار الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

إن أي زواج شرعي يترتب عنه عدد من الواجبات والحقوق المتبادلة، وإخلال أحدهما بالتزاماته الزوجية يؤدي إلى الإضرار بكيان الأسرة، فإذا كان الإخلال من جانب الزوجة يمكن للزوج تطليقها باعتبار العصمة بيده، أما إذا تخلى الزوج عن القيام بواجباته والتزاماته الزوجية والعائلية دون سبب جدي أو شرعي، كالامتناع عن أداء النفقة بكل مشتمالاتها أو ترك مقر الزوجية دون أن يترك مالا تنفق منه هي وأولادها، أو كل ضرر معتبر شرعا فهل للزوجة حق في طلب التطليق من القاضي لرفع الضرر الذي لحقها جراء إخلال الزوج بتلك الالتزامات؟

هذا ما سنجيب عنه ضمن هذه المباحث ففي المبحث الأول نتناول التطليق لعدم الإنفاق، وفي المبحث الثاني نتناول التطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة أما في المبحث الثالث: التطليق للضرر.

المبحث الأول: التطليق لعدم الإنفاق

النفقة حق للزوجة والأولاد، تثبت هذه النفقة بعقد الزواج الصحيح وتسقط بنشوز الزوجة، فإذا امتنع الزوج عن أداء هذا الالتزام، تعسفا أو إعسارا فهل يحق للزوجة طلب التطليق؟.

هذا ما سنتعرض إليه في المطالب الآتية: ففي المطلب الأول نتناول الموقف الفقهي أما في المطلب الثاني: موقف القرآن والسنة وفي المطلب الثالث من المعقول والطلب الرابع موقف مشرع الجزائري.

المطلب الأول: الموقف الفقهي من التطليق لعدم الإنفاق

انقسمت أراء الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات فمنهم من يجيز التطليق لعدم الإنفاق ومنهم من لا يجيز ذلك وهذا ما سنراه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز التطليق لعدم الإنفاق وعلى القاضي أن يستجيب لطلب الزوجة المضرورة إذا أثبتت له أن الزوج امتنع عن الإنفاق.

واستدل جمهور الفقهاء بما يأتي:

1- أن يمسك الزوج زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان لقوله تعالى:« فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» [البقرة الآية 229].

ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف[1].

2-إذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الإنفاق يعد أشد إيذاء للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الإنفاق أولى[2].

لكن اشترط **المالكية** للتفريق إذا كان موسرا فإن كان له مال ظاهر أخذ منه، وإن لم يكن له مال ظاهر وهو معروف بالغنى حبس وان أصر على عدم الإنفاق طلق القاضي.

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات**، الجزء الثاني، دار الفكر، طبعة الاولى، بيروت-لبنان، 1977، ص 246.

[2] المرجع نفسه، ص 247.

وأما إذا كان معسرا فينتظره القاضي لبعض الوقت فإن لم يقدر على النفقة طلق القاضي.

أما **الحنابلة** فقالوا: إذا كان موسرا ولم تتمكن زوجته من الأخذ منه يأمره الحاكم بالإنفاق فإن أبى حبس، وأنفق القاضي من ماله، فإن لم يبق له مال طلق القاضي.

أما **الشافعية** فقالوا: إذا كان معسرا كان لزوجته الحق بفسخ النكاح، أما إذا كان موسرا وامتنع عن الإنفاق لم يثبت لها حق الفسخ، لأنها تتمكن من استيفاء حقها من النفقة بالقضاء[1].

الفرع الثاني: رأي الأحناف والظاهرية

يقول الأحناف والظاهرية بعدم التفريق بين الزوجة وزوجها الذي لا ينفق عليها، حتى ولو أعلنت عدم رضاها بذلك، وتمردت على الوضع القائم وطلبت من القاضي فك الرابطة الزوجية بينهما.

وليس في مذهبهم ما يجيز تطليق الزوجة من زوجها لعجزه عن نفقتها أو لإمتناعه عنها، حتى ولو لم يكن له مال ظاهر[2] واستدلوا بقوله تعالى:« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق الآية 07].

وأيضا دليلهم لقوله تعالى:« وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»[البقرة الآية 280] هذه الآية تضع قاعدة عامة لكل من أعسر، والزوج إذا أعسر فهو مدين بالنفقة، والله يأمر بالنظر إلى ميسرة[3].

---

[1] مصطفى أمين حيدر الأتروشي، **أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري، مقارنا بالمذاهب الإسلامية الخمسة وبعض القوانين المعاصرة**، الطبعة الأولى، الأردن– عمان، 2010، ص 356.

[2] منصوري نورة، **التطليق والخلع وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، دون طبعة ، 2010، عين مليلة، الجزائر، ص 21.

[3] أحمد نصر الجندي، **الطلاق والتطليق وآثارهما**، دار الكتب القانونية، طبعة الاولى ، مصر، القاهرة، 2004، ص 171.

الفرع الثالث: رأي ابن قيم الجوزية

يقول ابن القيم بتفرقة المرأة التي غرّ بها الزوج فلها طلب التفريق، أما إذا انتفى الضرر فليس لها هذا الحق[1]. حيث ربط المسألة بالتغرير من عدمه[2].

المطلب الثاني: موقف القرآن والسنة من التطليق لعدم الإنفاق

سنتناول في هذا المطلب موقف القرآن والسنة من التطليق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: موقف القرآن الكريم

لقوله سبحانه وتعالى:« لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »[3]. هذا دليل الأحناف.

وقوله: « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا»[4] وهذا دليل الشافعية والمالكية والحنابلة.

ولقوله تعالى:« فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»[البقرة الآية 229].

قال القرطبي رحمه الله: الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف فيطلّق عليه الحاكم، لأجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو هريرة.... ومن التابعين سعيد بن المسبب، وقال: إن ذلك سنة[5].

---

[1] منصوري نورة، المرجع السابق، ص 25.

[2] الرشيد بن شويخ ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، طبعة 1، الجزائر، 2008، ص 190.

[3] سورة الطلاق [الآية 7].

[4] سورة البقرة [الآية 231].

[5] عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، دار البصائر، طبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص 330.

الفرع الثاني: من السنـــة

روى المسلم في صحيحه من حديث "أبي الزبير" عن جابر قال: "دخل أبو بكر الصديق وعمر – رضي الله عنهما– على رسول الله صلّ الله عليه وسلم فوجداه جالسا وحوله نساؤه واجما ساكنا فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلّ الله عليه وسلم وقال: من حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام "أبو بكر الصديق" – رضي الله عنه– إلى عائشة يجأ عنقها وقام "عمر" – رضي الله عنه– إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلّ الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلّ الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله صلّ الله عليه وسلم شهرا ولم ينقل عن الرسول صلّ الله عليه وسلم أن التفريق في هذه الحالة حق للزوجة[1]. وهذا ما استدل به الأحناف.

كما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي صلّ الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدا بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال: امرأتك ممن تعول، تقول أطعمني وإلا فارقني". فهذا الحديث جعل للمرأة الفراق عند الامتناع عن الإنفاق[2].

المطلب الثالث: مـــن المعـــقـــول

تندرج تحت القاعدة الفقهية الكبرى « لا ضرر ولا ضرار»، قواعد فرعية من بينها: « إذا إجتمع ضرران أختير أخفهما» وهذا مقرر شرعا، فالضرر المترتب على التفريق يؤدي إلى ضياع حق الزوج، أما الضرر المترتب على عدم التفريق يؤدي إلى تأخير حق الزوجة، وعملا بهذه القاعدة فعدم التفريق هو أخف الضررين هذا رأي الأحناف والظاهرية[3].

أما بالنسبة لجمهور الفقهاء فلهم رأي آخر وهو أن العجز عن الإنفاق بسبب الإعسار و إختلفوا في الإعسار والتفريق.

---

[1] نورة منصوري ، المرجع السابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص23.

[3] الإمام محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، طبعة الثانية، القاهرة، 1950، ص ص 352، 353.

بالنسبة للإعسار: فقد قرر مالك أنه لا يثبت إلا بدليل أو بإقرار الزوج به، أما الشافعي فرأى أنه يثبت بالبينة أو إقرار الزوج به فإذا ادعاه كان ذلك كافيا للتفريق.

ولا يؤجل المعسر عند الشافعي إلا ثلاثة أيام ولا يؤجل قط عند أحمد ويؤجل عند مالك، وقدرها المالكية بشهر، والرضا بالبقاء مع الإعسار يسقط طلب التفريق عند مالك لأن طلبها من بعد ذلك نقض لما تم من جهتها، ولذا لو تزوجته وهي عالمة بإعساره فليس لها طلب التفريق، بعد ذلك بخلاف الشافعي وأحمد اللذان قررا أن رضاها بالإعسار وقتا لا يستلزم رضاها في كل الأوقات[1].

بالنسبة للتفريق: مع اتفاقهم على أنه إن كان للزوج مال ظاهر لا يفرق بينه وبين زوجته، اختلفوا في حالة ما إذا كان ممتنعا لم يدع الإعسار، أي لم يثبته ببيّنة فقال الشافعي لا يفرق بينه وبين زوجته إذا طلبت التطليق، لأن مظنة الرجوع غير ثابتة، وقال مالك وأحمد يفرق بين الممتنع عن الإنفاق وبين زوجته إن طلبت التفريق، ولو لم يكن له مال ظاهر لعدم الإنفاق عليها كحال الإعسار، ولأنه ظالم بالإمتناع وجب عليه تطليقها فإن لم يفعل طلق القاضي عنه[2].

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق

اتبع المشرع الجزائري في شأن "التطليق لعدم الإنفاق" جمهور الفقهاء (مالك، أحمد والشافعي)[3] وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (53) من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على:

« **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:**

- **عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد (78، 79، 80) من هذا القانون...».**

[1] المرجع نفسه، ص 354.

[2] المرجع نفسه، ص 355.

[3] عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، طبعةالاولى، الجزائر، 2007، ص 278.

فعدم الإنفاق هو إمتناع الزوج نهائيا عن النفقة بكل مشتملاتها حسب نص المادة (78) من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على:« **تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**».

فإنه أي إمتناع يلحق أضرار بالزوجة والأبناء وهذا ما يبرر رفع أمرها للقاضي لطلب التطليق[1].

وقد سبقت الإشارة إلى أن النفقة واجبة على الزوج بمجرد العقد عليها ويتأكد هذا الواجب بالدخول أو بإنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، ويستمر هذا الواجب مادامت الحياة الزوجية قائمة، وما لم تكن الزوجة ناشزا، ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن الإنفاق على زوجته إلا لعذر مقبول، إلا أنه يوجب في حالة الإمتناع عن النفقة، صدور حكما بوجوبها.

والنفقة واجبة في الأصل بحكم الشرع والقانون، ومن المفروض أنه عندما تثبت الزوجة قيام الزوجية وكذا إمتناع الزوج عن النفقة، يقوم القاضي مباشرة بتوجيه إعذار للزوج ينذره فيه بأن ينفق على زوجته فورا، أو يحدد له أجلا إن كان معسرا لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ»[سورة البقرة الآية 280]، وإلا تعرض الزوج للمتابعة جزائيا بتهمة إرتكاب جنحة الإهمال العائلي المنصوص عليها في نص المادة 330، 331، 332 السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي في هذه الحالة بإمكان الزوجة أن تطلب التطليق[2].

كما أشار النص إلى أنه إذا كانت الزوجة عالمة بإعسار زوجها قبل الزواج، فلا يجوز لها طلب التطليق لأنها رضيت به زوجا وهو معسر مثال لو فرضنا أن امرأة ما رغبت في الزواج من رجل ليس لإعتبارات مالية، وإنما لإعتبار آخر كالشهادة العلمية كونه خريج جامعي، ولكنه لم يحصل على وظيفة بعد، ظنا منها بأن المسألة عابرة ووقتية، إلا أنه لم يتمكن من توفير النفقة لها، أو كأن يتقاعس عن البحث عن عمل يمكنه من الإنفاق عليها[3].

---

[1] نورة منصوري ، المرجع نفسه، ص 25.

[2] بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 189.

[3] المرجع نفسه، ص 190.

وما يمكن قوله بشأن هذه الحالة أنه ما توصل إليه المشرع الجزائري ليس بحل لمشكلة عدم الإنفاق، بل يتولد وينتج عن التطليق عدة مشاكل فإذا كان الزوج عاجزا عن الإنفاق فمن ينفق إذا على الأولاد والزوجة في غياب الزوج في حالة إنفصالهما، وبعيدا عن النفقة تتولد مشاكل أخرى عند عدم مراقبة الأولاد، كالآفات الإجتماعية من سرقة، وضرب، وقتل، وأفعال مخلة بالحياء.

المبحث الثاني: التطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة

الزوج هو رب الأسرة و المسؤول عن رعايتها، فإن غيابه بدون عذر شرعي وسبب جدي يعد ضررا ويكون سببا في تلاشي الإستقرار الأسري وإهتزاز كيانه، فالغياب ضرر يهون أمامه عدم الإنفاق والفرقة به ثابتة حتى ولو كان للزوج مال ظاهر تنفق منه الزوجة لتعدد مطالب الحياة التي لا تنحصر فقط في السكن والغذاء والكسوة، والغائب هو الذي يغادر مكانه دون عودة بحيث تكون حياته معلومة.

وهذا ما جاء في نص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري:« **الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود**».

فكيف يعتبر الغياب مبررا لطلب التطليق؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث حيث نتناول أولا الآراء الفقهية في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول موقف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: موقف الفقهاء من التطليق للغيبة

إنقسم فقهاء الشريعة إلى إتجاهين أحدهما يجيز التطليق للغيبة والآخر يحضره وهذا ما سنتعرض إليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: رافضي التطليق للغيبة الزوج

وأنصار هذا الفريق هم الأحناف والشافعية حيث يرون عدم التطليق لغيبة الزوج عن زوجته مهما طالت المدة أو قصرت لإنعدام ما يصح أن يبنى عليه التطليق شرعا، كما أنه لم يقم دليل شرعي يدل على أن غيبة الزوج سبب للتطليق بينه وبين زوجته، والأصل بقاء الزواج حتى يقوم الدليل على جواز التطليق والظاهرية يناصرون هذا الرأي قائلين بعدم جواز التطليق لغيبة الزوج سواء كانت الغيبة مما يصدق عليها إسم فقدان الزوج، وسواء عرف مكانه أم لا، وإلى هذا يشير ابن حزم الظاهري في المحلى "ومن فقد فعرف أين موضعه أو لم يعرف، في حرب فقد أو في سلم، وله زوجة، لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا، وهي امرأته

حتى يصح موته أو تموت هي" ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا فسخ بغيبة، ولا فسخ مادام الزوج موسرا وإن إنقطع خبره[1].

الفرع الثاني: مؤيدي التطليق لغيبة الزوج

أنصار هذا الفريق هم المالكية والحنابلة حيث أنهم يقولون بالتطليق لغيبة الزوج مع إختلافهم في تفاصيل نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالا، وفي نوع الفرقة.

ففي رأي المالكية أنه لا فرق بيّن في نوع الغيبة بين أن تكون بعذر كطلب العلم أو العمل أو التجارة، أو بغير عذر، وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي رواية أخرى ثلاث سنوات، ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولا، وينذره إمّا بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوما، ويكون الطلاق بائنا[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التطليق للغيبة

من بين الحالات التي أجاز فيها القانون للزوجة أن تطلب الحكم بتطليقها من زوجها ما تضمنته الفقرة الخامسة من "المادة 53" من قانون الأسرة فقرة 5 وذلك بنصها على:«... **الغيبة بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة...**» .

وعليه فإن غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة، كان لها أن تطلب التطليق بينها وبينه، سواء كان في غياب معلوم الحال أو مجهول، لأنها تتضرر من الغيبة ضررا قد يدفعها إلى الإنحراف، ويشترط للتطليق حينئذ ما يلي:

أ- أن تمضي سنة فأكثر على الغياب، ابتداء من يوم غياب الزوج إلى يوم رفع الدعوى عليه، وهذا مستمد من الفقه المالكي الذي جعل الغيبة من سنة إلى ثلاثة سنوات[3].

---

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 331.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان**، طبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 548.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 299.

ب- أن يكون الغياب لغير عذر مقبول، ودون سبب شرعي، إذ يكون بذلك متعمدا إضرارها والإيذاء بها، ولهذا فقد نص الفقه المالكي على ضرورة إعلام الزوج وإنذاره بالعودة وإلا طلقت زوجته، فإذا كان معلوم المكان ولم يجب طلق القاضي عليه بلا إعذار، إلا إذا كان الغياب لعذر مقبول (كما لو كان الزوج غائبا لطلب العيش، أو لطلب العلم، أو لأداء الخدمة الوطنية مثلا) فلا تجوز المطالبة بالتطليق[1].

ج- أن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة سنة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفسها وعن الأولاد، فلو ترك لها مالا يمكنها أن تنفق منه فلا يجوز لها طلب التطليق، لأن التطليق للغياب يقوم على أساس الضرر الواقع، وليس الضرر المتوقع فقط، ومن هنا يشترط قصد الزوج الإضرار بزوجته أو الإيذاء بتعنت، لأنه غاب ولم يعلمها، فيجب معاقبته بإيقاع الطلاق عليه، فإن لم يقم به قام القاضي مقامه فيه، كما خولت المادة 53 قانون الاسرة الجزائري حق الزوجة في طلب التطليق للغياب من جراء الضرر الذي لحقها، إذا توفرت الشروط القانونية للغياب، أما إذا كان الغائب في مكان معروف، وأمكن الإتصال به ووصول الرسائل إليه، ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا إنقضى الأجل ولم يفعل، ولم يبدي عذرا مقبولا تأكد القاضي من إستمرارها على طلب الفراق، ثم يحكم بينهما بتطليقة بائنة[2].

إن ما ذهب إليه المشرع الجزائري ليس في صالح خدمة الأسرة وذلك حين إشترط في نص المادة 5/53 في قانون الاسرة : التطليق «**الغيبة بعد مضي سنة دون عذر ولا نفقة**»

أولا: مدة السنة طويلة جدا حيث أنه تتضرر الأسرة بما فيهم الأولاد فكيف تستطيع الزوجة وحدها تربية الأولاد في غياب الأب كان على المشرع تقليص مدة مبرر الغيبة من سنة إلى شهر على الأقل.

ثانيا: بالنسبة للعذر والنفقة لو فرضنا أن للزوج عذر وترك نفقة وهو غائب مدة سنة ألا يعتبر هذا إهمال معنوي، سواء للزوجة أو الأولاد فدائما يبقى الأولاد بحاجة لرعاية الأب

[1] المرجع نفسه، ص 299.

[2] المرجع نفسه، ص 299.

والحرص على تربيتهم وحسن خلقهم، و... غيرها من التنشئة الحسنة، والزوجة كذلك دائما تحتاج لسند حتى تستطيع مواجهة الصعاب خاصة في تربية الأبناء، فإذا كان له عذر فهذا يساهم في هروب الكثير من الأزواج من مسؤولية تربية الأبناء.

المبحث الثالث: التطليق للضرر المعتبر شرعا

قد تصدم الحياة الزوجية بما يعكر صفوها فيكون سببا في إلحاق ضرر بالأسرة وخاصة الأولاد، مما يجعل أحد الطرفين أو كليهما لا يطيق البقاء مع الآخر فيسعى إلى إنهاء العلاقة الزوجية بطلب التفريق من القاضي، وقد تتعرض الزوجة لتعسف الزوج وظلمه فيلحق بها أذى ماديا أو معنويا: كأن يهملها وهي حاملا، أو كأن يتصرف لا أخلاقيا كشرب الخمر أمام أولادهم، أو كالسّب والشّتم.....وغيرها من الأفعال اللاأخلاقية.

فكيف يعتبر الضرر مبررا للتطليق؟ وهل له نفس الوزن مثل التطليق لعدم الإنفاق والتطليق للغياب لمدة سنة بلا عذر وبلا نفقة؟

هذا ما سنجيب عليه من خلال المطلبين الآتيين ففي المطلب الأول نتناول الموقف الفقهي أما في المطلب الثاني نتناول: موقف مشرع قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: الموقف الفقهي للتطليق للضرر المعتبر شرعا

انقسم فقهاء الشريعة إلى قسمين فمنهم من يرى بأن الضرر سببا للتطليق، ومنهم من يراه ليس سببا للتطليق هذا ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مـــؤيـــدي الـــتطليق للضرر

وأنصار هذا الفريق هم المالكية. حيث رأى فقهاء المالكية أن الزوجة إذا رأت أنها لا تستطيع أن تستمر في العيش مع زوجها بسبب الضرر، عليها أن تطلب من القاضي تطليقها، ويجب على القاضي التفريق بينهما بعد التثبت من صحة دعواها، فإذا ثبت أن لا ضرر ولا أذى من الزوج رفضت الدعوى، وقد اشترط المالكية أن يكون الضرر الذي تشتكي منه الزوجة والذي تطلب التطليق بسببه واقعا عليها من طرف زوجها دون سواه، ومتعمدا منه ويتكرر باستمرار، أما إذا أصابها الضرر من والدي الزوج أو أحد أقاربه، دون تحريض من الزوج، فإن ذلك لا يجيز للزوجة طلب التطليق[1].

[1] العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الاولى، الجزائر، 2013، ص 104.

فالضرر عند المالكية إذا هو كل ما لا يجوز شرعا، ويثبت بالبيّنة التي يكفي فيها مجرد سماع الشاهد من بين النساء والرجال في أن الزوج يضار زوجته، كما يثبت أيضا بالإقرار، ومنهم من يعتمد فقط على قرائن الأحوال[1]، فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو إعتراف الزوج، وكان الإيذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة، وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها، فإذا تكررت منها الشكوى وطلبت التفريق، ولم يثبت للمحكمة صدق دعواها، عيّن القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لهما خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما، ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن، وإلا فمن غيرهم، ويجب عليهما التعرف على أسباب الشقاق والضرر الواقع بين الزوجين، والإصلاح بينهما بقدر الإمكان، فإن عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة[2].

وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق وإنما يفرق بينهما بالخلع، وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث، فإن لم يتفقا على رأي إستبدلهما بغيرهما، وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما، ويجب عليه أن ينفذ حكمهما[3] وأصل ذلك كله لقول الله سبحانه وتعالى:« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [سورة النساء آية 35] وقول الرسول الله صلّ الله عليه وسلم:« لا ضرر ولا ضرار» – رواه ابن ماجة–

[1] منصوري نورة، المرجع السابق، ص 66.

[2] السيّد سابق، المرجع السابق، ص ص 248، 249.

[3] أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب**، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص 132.

الفرع الثاني: معارضي التطليق للضرر

أنصار هذا الفريق الأحناف والشافعية والحنابلة ومعهم الزيدية والشيعة والجعفرية يرون أن الضرر ليس سببا للتطليق بين الزوجين لأن الله تعالى يقول في سورة النساء الآية35:«وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً» ويرون أيضا أن الزوجة تملك أن تطلب من القاضي ردع الزوج ونهيه عن الإساءة إليها، والقاضي بأمره بحسن العشرة، وينهاه عن إيذائها، فإن عاد إلى إساءتها عزره بما يراه رادعا له، هذا الرأي أيضا عنده أن بعث الحكمين هو للإصلاح بين الزوجين فقط، لأن ظاهر الآية لا يدل على ولايتهما للتطليق[1].

فالضرر الحاصل للزوجة يمكن تداركه وإزالته بتعزير الزوج، وعدم إجبارها على طاعته، فلا يعد الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله طريقا لإزالة الضرر عنها فلا يلجأ إليه[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر

أجاز المشرع الجزائري التطليق للضرر في المادة 10/53 من قانون الأسرة الجزائري، معتنقا بذلك ما ذهب إليه المالكية، مستعملا عبارة "كل ضرر معتبر شرعا" وهي عبارة واسعة المدلول، إذ تشمل كل أنواع الضرر من ضرر مادي وضرر أدبي، تاركا بذلك السلطة التقديرية الواسعة للقاضي لتقدير الضرر، كما أنه يمكن أن تستغرق هذه العبارة كل أسباب التطليق الأخرى[3].

---

[1] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 210.

[2] محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال** الشخصية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 332.

[3] سعاد نذير، **التطليق في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 50.

حيث لم يتقيد بضرر معينا حتى لا يخضع القاضي لرقابة المحكمة العليا، وحسنا ما فعل حتى لا يقيّد أفعال الضرر بل تركها مفتوحة، كما أن هناك شروط لا بد من توافرها حتى يحكم القاضي بالتطليق للضرر، تتمثل هذه الشروط في:

- أن يقع الضرر من الزوج: أي يصدر من الزوج شخصيا، فإن كان صادرا مثلا من عائلته فلا يمكن لها طلب التطليق للضرر لأن الضرر لم يصدر من الزوج[1].
- أن يكون الزوج متعمدا الإضرار بزوجته، أي يقوم بالإضرار بها بإرادته الكاملة، وأن يكون الضرر الذي أصاب الزوجة معتبر شرعا، دون تحديد نوع معين للضرر، فإذا توافرت هذه الشروط وقامت الزوجة بإثبات الضرر، أمكن للقاضي أن يحكم بالتفريق بين الزوجين، أما إذا لم تتوافر هذه الشروط، أو إن عجزت الزوجة عن إثبات الضرر رفضت دعواها[2].

في حالة عجز الزوجة عن إثبات الضرر ورفضت دعواها فهذا الرفض يعتبر أكبر ضررا، لا بدّ من حلّ خاصة وأن تجد شهود لتثبت شكواها ففي هذه الحالة عليها أن تثبت بكافة طرق الإثبات والوسائل القانونية الممكنة، لا سيما البيّنة والإقرار وفي حالة عجزت عن ذلك، عيّن القاضي حكمين واحدا من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج للإصلاح بينهما، وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري إذ جاء فيها:« إذا إشتدّ الخصام بين الزوجين وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتها في أجل شهرين».

وفي ذلك صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ: 1998/07/21 تحت رقم: 192665 غرفة الأحوال الشخصية جاء فيه:« من المقرر قانونا أنه يجوز تطليق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضا أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ومتى تبيّن – في قضية الحال– أن الزوجة طلبت التطليق

[1] المرجع نفسه، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص 52.

لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطليق والتعويض معا لثبوت تضررها وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطليق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن»[1].

كما أن المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 للأبيار، الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على: 231،233، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقص المودعة بتاريخ 02 نوفمبر 1997، بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر "لعوامري علاوة" في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيّد المحامي العام "عيبودي رابح" في تقديم طلباته المكتوبة، حيث أن المدعو (غ. ق) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1993/11/17 والقاضي بالتطليق بينه وبين زوجته المطعون ضدها وبتعويض هذه الأخيرة بمبلغ ثلاثين ألف دينار وإسناد حضانة الأولاد لأمهم وللطاعن حق زيارتهم وإلزام بالإنفاق عليهم، حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه، للطعن، حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن، حيث التمست النيابة العامة بنقض القرار محل الطعن جزئيا[2].

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الحكم محل الطعن لا يتضح منه أن الطاعن قد بلغ أو استدعي بصفة قانونية للرد على طلب المطعون ضدها، لكن حيث أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الطاعن قد مثل أمام محكمة الدرجة الأولى في إحدى جلساتها ثم تغيب عن باقي الجلسات إضافة إلى

[1] جمال سايس، **الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية**، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1043.

[2] المرجع نفسه، ص 1043

أن الحكم محل الطعن قد صدر حضوريا الأمر الذي يجعل الوجه الأول غير مؤسس مما يتعين رده.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب، بدعوى أن الحكم محل الطعن لم يتبين الوثيقة التي اعتمد عليها في القضاء بالتطليق في قضية الحال، لكن حيث أن الحكم المنتقد أشار إلى أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وبسبب طردها من منزل الزوجية ليلا، وأن القاضي أول درجة لا يخلق أسباب وهمية ليتسنى له الفصل في قضية ما، حيث أن الحكم محل الطعن معللا تعليلا كافيا مؤسسا تأسيسا صحيحا مما يجعل الوجه الثاني هو الآخر غير سديد مما يتوجب رده هو الآخر[1].

عن الوجه الثالث: حيث أن حكم أول درجة المنتقد والصادر عن محكمة الحراش بتاريخ: 1993/01/17 لم يخرق القانون ولم يخالف المادة 52 من ق.أ، ذلك أن الحكم بالتطليق وتعويض المطلقة عليه لا يعد مخالفة للقانون إذا ثبت لدى قضاة الموضوع أن المطلقة تضررت من تصرفات ومعاشرة مطلقها وأن بسبب ذلك طالبت بالتطليق، وحيث أن المطعون ضدها في قضية الحال طالبت بالتطليق لأن الطاعن اعتدى عليها بالضرب وطردها ليلا من منزل الزوجية إضافة إلى إهمالها وأولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلبها التطليق والتعويض عليه بسبب الضرر الذي حصل لها ويحصل من ذلك، وحيث أن المادة 53 قانون أسرة تجيز للزوجة طلب التطليق في حالات معينة لكنها لا تحضر أو تمنع على المطلقة طلب التعويض إذا اضطرت لطلب ذلك بسبب تصرفات زوجها، الأمر الذي يجعل الوجه الثالث هو الآخر غير وجيه مما يتعين معه رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن، وحيث من خسر طعنه يتحمل بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية ولهذه الأسباب قررت المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية، بهذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة

[1] المرجع نفسه، ص 1044.

بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية[1].

[1] المرجع نفسه، ص 1044.

الخاتمة

مما سبق ذكره نجد أنه نظرا لخطورة الإهمال الواقع على العائلة أي الإهمال العائلي، ونتيجة للضرر الكبير الذي يلحق بالأسرة من زوجة وأولاد، فالمشرع الجزائري إعتبره جريمة للآثار الوخيمة التي يسببها فيعد جنحة وهو من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في علم الجاني بما يقدم على القيام به والإرادة المنفردة للقيام بأفعال الإهمال، وعاقب عليها المشرع الجزائري في المواد 330 و 331 و 332 من قانون العقوبات الجزائري، ورغم مساعي المشرع إلا أنه لم يوفق في الحد من هذه الجريمة أو على الأقل التخفيض منها، فظاهرة الإهمال مازالت موجودة والتطليق بسبب الإهمال في تزايد ونذكر بعض الأسباب المؤدية لذلك، والتي تعتبر ثغرة قانونية، ونخرج من هذه الدراسة بجملة من النتائج كالتالي:

بالنسبة للإهمال لترك مقر الأسرة، صحيح أنه ترك مقر الأسرة يعد إهمالا واضحا مذكور في الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه ما يعاب عليه من حيث أنه قد يكون الإهمال قائما حتى ولم يقم الزوج بمغادرة مقر الأسرة.

كما أن المشرع إشترط وجود مقر رسمي للزوجية في حين أنه الكثير من العائلات ليس لديها مقر رسمي معين، نتيجة للظروف المادية الصعبة، وهذا لا يحمي حقوق الأسرة من جريمة الإهمال، كما أن الإكراه البدني الذي يعاقب به الزوج نتيجة إهماله لا تحل مشكلة ترك مقر الأسرة وأيضا كان عليه أن يشمل الطفل الكفيل لأنه يتمتع بحقوق مثل ما يتمتع بها الطفل الشرعي الصلبي.

وأما إهمال الزوجة الحامل التي جاء ذكرها في نص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري إشترط علم الزوج، والمشكل أنه الكثير من الزيجات لا تعلم أنها حامل ومع هذا تتعرض للخطر نتيجة عدم إنفاق زوجها: مثلا كإجهاضها – الإجهاض التلقائي بسبب تدهور صحتها لسوء التغذية، فكيف للمشرع يشترط علم الزوج إن كانت هي أجهضت ولا تعلم أنها كانت حاملا وهذا يمس بمصلحة الحنين ومصلحتها.

كما أن مهلة الشهرين التي إشترطها المشرع الجزائري طويلة لأن حاجيات الحياة كثيرة فكيف للعائلة بأكملها تتحمل عدم الإنفاق مدة شهرين وتعيش من دون نفقة.

أما بالنسبة للإهمال المعنوي للأولاد فقد تناوله المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات حيث أنها لم تحدد من يحرك الدعوى العمومية فتعتبر هذه المادة قاصرة في حين الفقرتين 1 و 2 قيدها بشكوى من الزوج المتروك وهو الذي يضع حدا للمتابعة بالصفح على الجاني أيضا لم يذكر حالة إذا كان الزوج متوفي والزوجة تهمل أولادها بالترك والهجر أو الإهمال المعنوي كعدم العناية وسوء التربية والخلق والمثل السيء فمن يحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

أما بالنسبة لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء والمنصوص عليها في نص المادة 331 من نفس هذا القانون فيها نفس العيب وهي مدة شهرين حتى يكون للدائن بالنفقة حق في تحريك الدعوى العمومية، وهذا في غير صالح الأولاد خاصة وحاجاتهم اليومية والنفقة الواجبة المذكورة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، فالأولاد في هذه الحالة محل ضرر بسبب تعمد المدين في عدم تسديد النفقة، فهم بحاجة للغذاء والوقاية والعلاج والتعليم، ولكن نتيجة هذا الضرر صدر قانون رقم 01/15 الموافق لـ 04 يناير 2015 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي جاء كحل للجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء ولكن ما يعاب عليه أنه فتح مجال للعديد من النساء في فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق التطليق أو عن طريق الخلع دون التفكير في مصلحة الأولاد، كما أن الإهمال يرتب آثار عديدة، منها التطليق المنصوص عليه في نص المادة 53 قانون الأسرة الجزائري فقراتها 1 و 5 و 10 حيث أنها تجيز للزوجة التطليق لعدم الإنفاق ولغيبة الزوج مدة سنة بدون عذر ولا نفقة ولكل ضرر معتبر شرعا، وهذا ليس بحل جذري للحد من جريمة الإهمال العائلي، بل هذا يخلق عدد من المشاكل أكثر من الإهمال في حد ذاته والمشرع الجزائري لم يوفق في الحد من جنحة الإهمال العائلي كان عليه وضع خطة تشريعية جديدة تسد الثغرات السالفة الذكر وتنظيم كيفية تطبيق العقوبة وليس التشديد منها.

وبعد عرضنا للنتائج السابقة نقترح بعض الحلول لسد الثغرات التي تركها المشرع:

- بالنسبة لترك مقر الأسرة الإكراه البدني ليس بحل والبديل هو أن يقدم له مهلة لتدارك إهماله وإصلاح الأسرة ولكن تحت المراقبة القضائية.

- أيضا كان يجب على المشرع التقليص من مدة الشهرين، لأنه بذلك تصبح الأسرة معوزة نتيجة لطول المدة، فمن المفترض لو قلصت على الأكثر إلى أسبوع أو أقل من ذلك نظرا للإحتياجات اليومية للأسرة من جانبها المادي والمعنوي.
- أما بالنسبة للزوجة الحامل أيضا نفس الشيء الإكراه البدني للزوج ليس بحل بل البديل هو تعويضها مع فرض رقابة قضائية وكان على المشرع إتخاذ إحتياطات لازمة كأن يوفر صندوق ليس للمطلقات فحسب بل للحالات مثل ترك مقر الأسرة أو إهمال الزوجة الحامل حتى تستفيد منه وتبقى حقوق الإستفادة في ذمة الزوج المهمل حتى لا تتعرض الأسرة لخطر الإهمال.
- أما بالنسبة للإهمال المعنوي للأولاد كان على المشرع تحديد الأشخاص الذين يحركون الدعوى العمومية أو على الأقل أشار لهم في المادة 3 مكرر من قانون الأسرة. أو حدد الأقارب أو الجيران، أو خدمات المساعدة الإجتماعية "Assistante Sociale" المعمول بها في الدول المتقدمة والتي تقوم برقابة دورية على الأسر كل أسبوع تراقب مدى تصالح الزوجين ونظافة البيت ونظافة وصحة الأولاد وسير الحسن للدراسة.
- وآخر صورة هي جنحة عدم تسديد النفقة صحيح جاء المشرع بحل لهذه المشكلة وهو صندوق النفقة ولكن نضيف المراقبة القضائية حتى لا يكون مصير الأبناء عرضة لتلاعب وهو فرض رقابة قضائية على الزوجة المطلقة لمعرفة مدى إستفادة الأولاد من نفقة أبيهم لأنه كثير من المطلقات التي تتصرف في نفقة أبناءها في أمور أخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصـــادر

I- القـرآن الكريـــم رواية ورش عن نافع .

II- السنـــــــة النبويـــة صحيح البخاري و صحيح المسلم .

III- النصـوص القانونيـة

1- الدستـــور:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-448 مؤرخة في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76 ، ص6.

2- القوانيـــــن:

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخة بتاريخ 27 فبراير 2005،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 فبراير 2005 ، عدد 15، ص 18 .

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 25 فبراير 2008 ، عدد 21، ص 3 .

3- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 07 يناير 2015 ، عدد 01، ص7.

3- الأوامـــــــر:

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-06 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 22 مارس 2011، عدد 19،ص 4 .

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 25 فبراير 2009، عدد 15،ص 4 .

3- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 27 فبراير 1970، عدد 21 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 09 اوت 2014 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المؤرخة في 20 اوت 2014 العدد 49 ص3 .

4- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني للجريدة الرسمية، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص 990 .

ثانيـــا: قائمـــة المـراجـــع

I- المراجع باللغة العربيـة:

أ- الكتـــب:

1-إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.

2-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال**، جزء الاول ، دار هومة، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2003.

3-أحمد فراج حسين، **أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب**، دار الجامعة الجديدة،الطبعة الاولى، مصر، 1998.

4-أحمد لعور، **نبيل، صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2007.

5-أحمد نصر الجندي، **الطلاق والتطليق وآثارهما**، دار الكتب القانونية، الطبعة الاولى ، مصر، 2004.

6-السيد سابق، **فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات**، دار الفكر، جزء الثانية، الطبعة الاولى ، بيروت، 1977.

7-العربي بختى، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2013.

8- العربي بلحاج، **أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.

9-بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009.

10- الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2008.

11- جمال سايس، **الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية**، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

12- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13- رمضان علي سيد شرنباصي، **جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

14- عادل يوسف شكري، **المسؤولية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية، مقارنة**، دار النشر والبرمجيات، مصر، عادل يوسف 2011.

15- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، دار الهومة، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2013.

16- عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007.

17- عبد القادر داودي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دراسة شرعية قانونية مقارنة**، دار البصائر، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007.

18- عز الدين عبد الدائم، **حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**، دار كردادة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، الجزائر، 2011.

19- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، 1950.

20- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.

21- محمد سمارة، **أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**، دار الثقافة، الطبعة الاولى، عمان، 2008.

22- مصطفى أمين حيدر الأتروشي، **أحكام الزواج والطلاق في فقه الإمام الظاهري، مقارنا بالمذاهب الإسلامية الخمسة وبعض القوانين المعاصرة**، الطبعة الاولى، عمان، 2010.

23- نورة منصوري، **التطليق والخلع، وفق القانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، الطبعة الاولى، الجزائر، 2010.

24- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2010.

ب الرسـائـــل الجامعيـة:

1-عبد الحليم بن مشري، "**الجرائم الأسرية**" **دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

2-مباركة عمامرة، "**الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

3- سعاد نذير، "**التطليق في قانون الأسرة الجزائري**"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، غير منشورة، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أو لحاج بويرة، 2013

ج -المقـــالات:

1- عتيقة بلجبل، "**الحماية الجنائية للطفل كضحية في أسرته**" مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07 في ديسمبر 2010.

د- القواميـــــس:

1- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، جزء الخامس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دون سنة طبع.

2- مسعود جبران، **معجم الرائد، لغوي عصري**، المجلد الأول، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ، بيروت، 1978.

ه- المقـــابلات:

1-**سليم قايدي**، محامي معتمد لدى المجلس القضائي، حي الزمالة، بسكرة، يوم 30 أفريل 2015، على الساعة 15:30.

II- المراجـــع باللغـة الأجنبيـــة:

III- LES ouvrages

1- Valérie Malabat, **Droit Pénal Spécial**, Edétions Dalloz 31-35 rue Froidoveux, Paris, 2007.

2- Philippe Conte ، **Droit Pénal**,**_Spécial**, Lexis Nexis, rue de javal, Paris, 2003.

3- Ibtissem Gram, **Terminologie juridique**, Palais du livre, Blida.

الملاحق

الملحق رقم 01

إهمال الزوجة الحامل عمدا

الملحق رقم 02

- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

- التكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح بجرم عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

نموذج رقم 03

التطليق: لعدم الإتفاق وللغيبة بدون عذر، ولكل ضرر معتبر شرعا

فهرس المحتويــات

مقدمــة..... أ
مبحث تمهيـدي: الإطـار المفاهيمـي للإهمـال العـائلـي..... 03
المطلب الأول: تعريف الإهمال..... 03
الفرع الأول: الإهمال لغة..... 03
الفرع الثاني: الإهمال في الإصطلاح..... 03
المطلب الثاني: تعريف الأسرة..... 05
الفرع الأول: الأسرة في اللغة..... 05
الفرع الثاني: الأسرة في الإصطلاح..... 05
المطلب الثالث: تعريف الإهمال العائلي..... 06
الفصـل الأول: صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري..... 11
المبحث الأول: ترك مقر الأسرة..... 12
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة..... 12
الفرع الأول: الإبتعاد عن مقر الأسرة..... 12
الفرع الثاني: وجود ولدا أو عدة أولاد..... 13
الفرع الثالث: عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية..... 14
الفرع الرابع: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين..... 14
الفرع الخامس: عنصر فقدان السبب الجدي والشرعي لجريمة ترك الأسرة..... 16
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة..... 17
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة..... 17
الفرع الأول: المتابعــة في جريمة ترك مقر الأسرة..... 17
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة..... 19
المبحث الثاني: إهمال الزوجة الحامل..... 21
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل..... 21
الفرع الأول: صفة الرجل المتزوج..... 21
الفرع الثاني: ترك محل الزوجية..... 22

الفرع الثالث: عنصر التخلي لمدة أكثر من شهرين..... 22
الفرع الرابع: حمل الزوجة..... 23
الفرع الخامس: عنصر فقدان السبب الجدي..... 23
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل..... 24
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل..... 24
الفرع الأول: المتابعة في جريمة إهمال الزوجة الحامل..... 24
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل..... 25
المبحث الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد..... 26
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 26
الفرع الأول: صفة الأب والأم 26
الفرع الثاني: أعمال الإهمال..... 27
أ- أعمال ذات طابع مادي..... 27
ب- أعمال ذات طابع معنوي..... 28
الفرع الثالث: شرط توفر عنصر الخطر أو الضرر الجسيم..... 28
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 28
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 28
الفرع الأول: المتابعة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 29
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 30
المبحث الرابع: عدم تسديد النفقة المقررة قضاء..... 31
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 32
الفرع الأول: قيام دين غذائي..... 32
أولا- دين مالي..... 32
ثانيا- المستفيد من الدين..... 32
الفرع الثاني: صدور حكم قضائي..... 34
الفرع الثالث: تبليغ المعني بالحكم..... 34
الفرع الرابع: عدم دفع المبلغ المالي كاملا لمدة أكثر من شهرين..... 35

فهرس المحتويــات

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء..... 35
المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء..... 35
الفرع الأول: المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء..... 36
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء..... 36
الفصــل الثــانــي: آثــار الإهمــال العائلــي فــي التشريــع الجزائــري..... 38
المبحث الأول: التطليق لعدم الإنفاق..... 39
المطلب الأول: الموقف الفقهي من التطليق لعدم الإنفاق..... 39
الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء..... 39
الفرع الثاني: رأي الأحناف والظاهرية..... 40
الفرع الثالث: رأي ابن قيم الجوزية..... 41
المطلب الثاني: موقف القرآن والسنة من التطليق لعدم الإنفاق..... 41
الفرع الأول: موقف القرآن الكريم..... 41
الفرع الثاني: من السنــة..... 42
المطلب الثالث: من المعقـول 42
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من التطليق لعدم الإنفاق..... 43
المبحث الثاني: التطليق لغيبة الزوج بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة..... 46
المطلب الأول: موقف الفقهاء من التطليق للغيبة..... 46
الفرع الأول: رافضي التطليق للغيبة الزوج..... 46
الفرع الثاني: مؤيدي التطليق لغيبة الزوج..... 47
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التطليق للغيبة..... 47
المبحث الثالث: التطليق لضرر المعتبر شرعا..... 50
المطلب الأول: الموقف الفقهي للتطليق لضرر المعتبر شرعا..... 50
الفرع الأول: مؤيدي التطليق للضرر 50
الفرع الثاني: معارضي التطليق لضرر..... 52
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التطليق للضرر..... 52
خـاتمـــة..... 57

فهرس المحتويــات

قائمـة المصادر والمراجـع..... 60
الملاحـــــق
فهـرس المحتويـات

ملخص

تعالج هذه المذكرة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، والذي يعتبر من الجرائم الواقعة على نظام الاسرة والناتجة عن الاخلال بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في نص المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري وهذا يبرز أهمية الأسرة من خلال الحماية التي فرضها المشرع في النصوص القانونية ، خاصة قانون العقوبات وقانون الأسرة .

وبالنظر إلى العيوب والنقائص، قد حاولنا الإجابة على إشكالية هذا الموضوع من خلال التطرق الى المبحث التمهيدي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي، و الفصل الثاني صور الاهمال العائلي في الشريع الجزائري ، أما في الفصل الثاني تناولنا أثار الإهمال العائلي في التشريع الجزائري .

وخلصت الدراسة إلى إبراز الثغرات التي غفل عليها المشرع الجزائري كطول المدة في رفع الدعوى العمومية ،و تقييد الاهمال بمجرد الترك لمقر الاسرة في حين قد يكون الاهمال قائم حتى ولم يترك الاسرة كما اعتبر التطليق حل للمشكلة الاهمال العائلي في حين انه يخلق مجال للمشاكل اكثر من الاهمال ، وغيرها من النقائص السالفة الذكر التي غفل عليها المشرع الجزائري ، ونطمح منه سد الثغرات الموجودة في التشريع الجزائري .